

دعوى

| (VD-2020-387) القرار رقم:

| (V-2019-3648) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن طلباته- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبتت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/١٤٤٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٠٨/٣/١٤٤٢هـ الموافق (٢٥/٠٣/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3648-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), هوية وطنية رقم (...) أصلة عن نفسه قد تقدم بلائحة تضمنت اعترافه على فرض غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م؛ حيث يعتري المدعي على الغرامات بحجة أنه يجهل في النظام واللائحة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «إشارة إلى الدعوى المقدمة من قبل المدعي، نفيدكم بأن وقائع الدعوى تتطلب الرجوع إلى الإدارة المختصة للإجابة على بعض الاستفسارات، وسنوافيكم بمذكرة إلحاقية فور الانتهاء من دراسة الدعوى».

وفي يوم الأحد (٤٤٢/١٠/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، حيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...), حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للدولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥٣٥/٤/٢٠٢٠م وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤/٢١٤٤١) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١، وللأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن على فرض غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م، في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، حيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠م، حيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط

بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة ومتي تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٤٤٢١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقييدها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعي عليها.

القرار:

وبناء على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٣/٤٤٢١هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.